

Distr.: Limited
7 March 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الخمسون

فيينا، ٢٨ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١

مشروع التقرير

سادسا- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية
في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

- ١- عملا بقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.
- ٢- وتكلم في إطار البند ٧ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي والبرازيل وجمهورية كوريا وشيلي والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والولايات المتحدة. وتكلم أيضا ممثل كولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وتكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.
- ٣- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح أن اعتماد "إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي" (A/AC.105/934) من جانب اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين، وإقرار إطار الأمان هذا من جانب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩،

070411 V.11-81975 (A)



يشكلان خطوة هامة في تدوين القانون الدولي وتقدماً ملحوظاً في التعاون الدولي على ضمان أمان استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٤- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح أن الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي قد نظم حلقة عمل أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات والأهداف التي اعتمدها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والأربعين (انظر الفقرتين ٧ و ٨ من المرفق الثاني للوثيقة A/AC.105/958).

٥- وأبدي رأي مفاده أن التنفيذ الصارم لإطار الأمان من جانب كل الجهات المشاركة في تطوير نظم لمصادر قدرة نووية بغرض استخدامها في الفضاء الخارجي هو أمر لازم نظراً لجدية الشواغل المتعلقة بالأمان وخطورة تبعات الحوادث.

٦- ورأى بعض الوفود أن يولى مزيد من الاهتمام لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، خصوصاً في المدار الثابت بالنسبة للأرض والمدارات المنخفضة، من أجل التصدي للجوانب القانونية لمشكلة احتمال اصطدام الأجسام الفضائية التي تعمل بالقدرة النووية أثناء وجودها في المدار والحوادث أو الطوارئ التي قد تنشأ عن عودة تلك الأجسام عَرَضاً إلى الغلاف الجوي للأرض، وكذلك تأثير تلك العودة على سطح الأرض، وعلى حياة الناس وصحتهم، وعلى المنظومة الإيكولوجية.

٧- ورأى بعض الوفود أن الدول هي التي يقع عليها وحدها دون غيرها، بغض النظر عن مستوى تطورها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، واجب الاضطلاع بنشاط رقابي يرتبط باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأن هذا الأمر يهم البشرية جمعاء. ورأت تلك الوفود أيضاً أن الحكومات تتحمل مسؤولية دولية عما تظطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي؛ وأن تلك الأنشطة يجب أن تجلب للبشرية منافع لا أضراراً. وفي هذا الصدد، دعت تلك الوفود اللجنة الفرعية القانونية إلى إجراء مراجعة لإطار الأمان وإلى ترويج معايير ملزمة تكفل أن يكون أي نشاط يُضطلع به في الفضاء الخارجي محكوماً بمبادئ الحفاظ على الحياة وصون السلام.

٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن استخدام نظم مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي هو أمر حتمي، خصوصاً في بعثات الفضاء السحيق، وأنه ينبغي اتخاذ تدابير ملائمة لضمان موثوقية وأمنية استخدام هذه التكنولوجيا في أنشطة الفضاء الخارجي.

- ٩- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي إجراء تقييم واف للمخاطر والمنافع المرتبطة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنه ينبغي بذل جهود للتنبؤ بتلك المخاطر والحد منها.
- ١٠- وأبدي رأي مفاده ألا تُستخدم مصادر القدرة النووية إلا كملاذ أخير، ويُفضّل أن يكون ذلك في مدارات عالية بقدر كاف.
- ١١- ورأى بعض الوفود أن التوصيات المنبثقة من إطار الأمان ينبغي أن تُدرَس بمزيد من التفصيل، من حيث إمكانية تنفيذها في إطار المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٨).
- ١٢- ورأى بعض الوفود أنه ليس هناك ما يسوّغ تنقيح تلك المبادئ.
- ١٣- وأبدي رأي مفاده أن من شأن تنقيح تلك المبادئ أن يعرقل أعمال البحث والتطوير المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي.
- ١٤- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي تعزيز التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل وضع صكوك قانونية تحدد مسؤولية الدول في استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، ومن أجل إجراء بحوث بشأن السبل والوسائل الكفيلة باستخدام الطاقة النووية في أنشطة الفضاء الخارجي على النحو الأمثل أو إيجاد بدائل لها.
- ١٥- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على ضرورة الاستمرار في دراسة هذه المسألة وعلى أن يظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمالها.
- ١٦- وترد النصوص الكاملة للكلمات التي أقيمت أثناء مناقشة البند ٧ من جدول الأعمال في نصوص حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T). [...]-[...].

حادي عشر- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الحادية والخمسين

- ١٧- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الحادية والخمسين"، كبند

منتظم في جدول أعمالها. وفي إطار هذا البند، نظرت اللجنة الفرعية أيضاً في المسائل المتعلقة بتنظيم عملها وبالتحضير للجزء التذكاري من دورة اللجنة الرابعة والخمسين الذي سيعقد في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١.

١٨- وتكلم في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وألمانيا واندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وجمهورية التشيك ورومانيا وشيلي والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا والمغرب والمملكة العربية السعودية والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان. وتكلم أيضاً ممثل كولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية. وتكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

ألف- اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الحادية والخمسين

١٩- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة اتفقت، في قرارها ٩٧/٦٥، على أن تقدم اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين اقتراحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، عام ٢٠١٢.

٢٠- ودعا الرئيس الدول الأعضاء إلى اقتراح بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية أو إلى تأكيد اقتراحاتها القائمة بهذا الشأن، بصيغتها الواردة في تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها التاسعة والأربعين (انظر الفقرة ١٧٠ من الوثيقة A/AC.105/942).

٢١- واتفقت اللجنة على الإبقاء على كل ما هو مدرج حالياً في جدول الأعمال من مواضيع/بنود منفردة للمناقشة، لكي تنظر فيها في دورتها الحادية والخمسين.

٢٢- واتفقت اللجنة الفرعية على أن تقترح على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين:

البنود المنتظمة

١- افتتاح الدورة، وانتخاب الرئيس، وإقرار جدول الأعمال.

٢- كلمة الرئيس.

- ٣- التبادل العام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- المسائل المتعلقة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البند المنفردة للمناقشة

- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
- ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ١٠- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.

البند التي ينظر فيها ضمن إطار خطط العمل

- ١١- تبادل عام للمعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٢٠١٢: قيام فريق عامل بوضع الصيغة النهائية لتقرير يقدم إلى اللجنة الفرعية القانونية.

البنود الجديدة

- ١٢- اقترحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين.
- ٢٣- واتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على أن تعاود، في دورتها الحادية والخمسين، عقد الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، والفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٢٤- واتفقت اللجنة الفرعية كذلك على أن تُعاود، أثناء دورتها الحادية والخمسين، في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد تلك الدورة.
- ٢٥- واتفقت اللجنة الفرعية على أن يدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مجدداً إلى تنظيم ندوة، تعقد أثناء دورتها الحادية والخمسين.
- ٢٦- وعُرضت على اللجنة الفرعية ورقة عمل مقدمة من الجمهورية التشيكية (A/AC.105/C.2/L.283) تقترح فيها أن تدرج اللجنة الفرعية في جدول أعمالها بنوداً جديداً عنوانه "استعراض الجوانب القانونية للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بغية تحويل هذه المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ ملزمة تعتمدها الجمعية العامة".
- ٢٧- ورأى بعض الوفود أن مبادرة الجمهورية التشيكية تأتي في وقتها تماماً، نظراً لما تكتسبه مسألة الحطام الفضائي من أهمية لدى جميع الدول ولعدم وجود آليات قانونية صارمة لمعالجة هذه المسألة. كما أعربت تلك الوفود في هذا الصدد عن تأييدها للاقتراح.
- ٢٨- ورأى بعض الوفود أن عنوان بند جدول الأعمال الجديد المقترح في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.283 يمكن اختصاره بحيث يقتصر على استعراض للجوانب القانونية للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أي ألا يتضمن مسألة تحويل المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ ملزمة.
- ٢٩- ورأى بعض الوفود أن المسائل المتعلقة باستعراض الجوانب القانونية للحطام الفضائي على الصعيد الدولي يمكن أن يُنظر فيها جنباً إلى جنب مع البند المعنون "تبادل عام

للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي"، المدرج حالياً في جدول أعمال اللجنة الفرعية.

٣٠- ورأى بعض الوفود أنه على الرغم من أن اللجنة الفرعية يمكنها أن تشرع في النظر في المسائل المتعلقة بالحطام الفضائي على الصعيد الدولي فإن من المهم ضمان ألا تؤدي تلك العملية إلى فرض نتائج مسبقة.

٣١- ورأى بعض الوفود أن استحداث صك قانوني جديد بشأن الحطام الفضائي على الصعيد الدولي هو أمر سابق لأوانه، لأن الدول لا تزال مستمرة في تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، الصادرة عن اللجنة على الصعيد الوطني.

٣٢- ورأى بعض الوفود أن من المفيد معاودة النظر في هذا الاقتراح بعد ظهور نتائج عمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٣٣- وأبدي رأي مفاده أن على اللجنة الفرعية القانونية أن تبدأ، أثناء دورتها الحادية والخمسين، في النظر في وضع قائمة بالمشاكل والمسائل الشائكة المتعلقة بالجوانب القانونية للأنشطة الفضائية. فمن شأن اضطلاع اللجنة الفرعية بهذا النشاط أن يساعد على تحديد التوجهات المستقبلية وأن يرتقي بعمل اللجنة الفرعية إلى المستوى الأمثل.

٣٤- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تنظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتغير المناخ.

٣٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مقدّمى الاقتراحات التالية المتعلقة بإدراج بنود جديدة في جدول أعمالها يعتمرون الإبقاء على تلك الاقتراحات لعلّها تُناقش في دوراتها اللاحقة:

(أ) استعراض المبادئ المنظّمة لاستخدام الدول توابع الأرض الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر الدولي، بغية تحويل ذلك النص في المستقبل إلى معاهدة (اقترحه اليونان)؛

(ب) استعراض المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي، بغية تحويل تلك المبادئ إلى معاهدة في المستقبل (اقترحه اليونان)؛

(ج) مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية بشأن القانون الدولي للفضاء (اقترحه الاتحاد الروسي)؛

- (د) فرض تنظيم رقابي على نشر الصور المستمدة من سواتل رصد الأرض عبر شبكة الإنترنت العالمية (اقترحت المملكة العربية السعودية).
- ٣٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الاقتراحات الخاصة بالبنود الجديدة التي لم يُحتفظ بها في تلك القائمة يمكن أن تُدرج في القائمة لاحقاً، حسب الاقتضاء.
- ٣٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أن من المقرر مؤقتاً أن تُعقد دورتها الحادية والخمسين من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢.

باء- المسائل التنظيمية

- ٣٨- لاحظت اللجنة الفرعية بارتياح ما قدمته دائرة إدارة المؤتمرات ودائرة إدارة الموارد المالية من إيضاحات بشأن تنظيم دورات اللجنة الفرعية وإدارة وثائقها.
- ٣٩- ورأى بعض الوفود أن البيانات المدوّنة لدى دائرة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، تدل على أن المتوسط الفعلي لمدة الجلسات العامة الـ١٤ الأولى للجنة الفرعية في دورتها الحالية كان ساعة واحدة و٢٠ دقيقة. ومن ثم، فإن الأمر كان يتطلب ٧ جلسات فقط، بدلا من الجلسات الـ١٤ المجدولة، أي أنه كان بالإمكان اقتصاد ثلاثة أيام كاملة من أيام الدورة. وذُكر أن الاضطرار إلى إيفاد خبراء إلى فيينا لحضور اجتماعات لم يستغل فيها فعليا سوى ٤٥ في المائة من الوقت المتاح يمثل عبئا ماليا ثقيلا على الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان النامية.
- ٤٠- ورأى بعض الوفود أن الوقت المخصص للجلسات العامة لم يُستغل استغلالا كاملا بسبب قلة المسائل الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، وأنه ينبغي تدعيم دور اللجنة الفرعية لكي تثبت جدواها العملية وأهميتها. ورأت تلك الوفود أن مسألة المضمون هي مسألة سياسية، تعزى إلى عدم توافق الآراء بشأن تطوير قانون الفضاء.
- ٤١- ورأى بعض الوفود أن عمل اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن ينسّق تنسيقا وثيقا مع عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وكذلك مع عمل الهيئات الحكومية الدولية الأخرى خارج إطار اللجنة. ورأت تلك الوفود أن دورتي اللجنتين الفرعيتين يمكن أن تُنظما تعاقبيا، مع عقد جلسات مشتركة لمدة يوم واحد أو يومين لكي يتسنى استخلاص منافع أكبر من مشاركة الخبراء في أعمال اللجنتين.
- ٤٢- ورأى بعض الوفود أن يُنظر في إمكانية اختصار مدة دورات اللجنة الفرعية القانونية. واقترحت تلك الوفود أن يخصص الوقت المقتصد لدورات اللجنة أو لدورات

اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وخصوصاً فريقها العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل.

٤٣- وأعرب عن رأي مفاده أن نقل جزء من وقت جلسات اللجنة الفرعية القانونية إلى اللجنة هو أمر ممكن، على أن يكون مفهوماً أن ذلك الجزء يمكن أن يعاد إلى اللجنة الفرعية عند الضرورة.

٤٤- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن دورات اللجنة الفرعية القانونية تختلف في طابعها عن دورات اللجنة، لأن المسائل التي تناقش على مستوى اللجنة الفرعية تتطلب دراسة تقنية مستفيضة من جانب خبراء، ومن ثم ينبغي الإبقاء على المدة الحالية لدوراتها. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن اللجنة تظل هي محفل تبادل الآراء بشأن المسائل السياسية العامة، ومن ثم يمكن تقليص مدة دوراتها إلى خمسة أيام، لكي يتاح للجنة الفرعية مزيد من الوقت للنظر في البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٤٥- ورأى بعض الوفود أن جلسات الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية القانونية يمكن أن تُعقد بموازاة الجلسات العامة.

٤٦- ورأت وفود أخرى أن تنظيم الجلسات على نحو متوازٍ لن يتيح توفير خدمات الترجمة الفورية بصورة متزامنة، وهذا أمر أساسي لمناقشة المسائل التقنية، كما يمكن أن يحول دون مشاركة الوفود الصغيرة مشاركة تامة في جميع الجلسات.

٤٧- ورأى بعض الوفود أن البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية ينبغي أن تُبسَّط من أجل تحسين فعالية المناقشات، ولكي يتسنى للوفود أن تشارك في أعمال اللجنة الفرعية على نحو ناجع التكلفة.

٤٨- ورأى بعض الوفود أنه يجب تبسيط عمل اللجنة الفرعية وترشيده وتسييره على النحو الأمثل، وأنه ينبغي تعزيز نجاعة ذلك العمل والانضباط في أدائه.

٤٩- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على ضرورة توخي أقصى قدر من المرونة في الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال، وخصوصاً البنود التي يراد أن تنظر فيها أفرقة عاملة، وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تنفذ تدابير لترشيده استخدام اللجنة الفرعية للوقت المتاح لها واستغلاله على النحو الأمثل.

٥٠- وأبدي رأي مفاده أن من المهم، في الجدولة الزمنية للأعمال، أن يُحافظ على قدر من تركيز الاهتمام، وأن يُتفادى أي تشتت في تناول بنود جدول الأعمال.

- ٥١ - وأبدي رأي مفاده أن وقائع دورات اللجنة الفرعية يمكن أن تداع عبر الشبكة العالمية، وأنه يمكن للأمانة أن تستكشف الآثار المالية المترتبة على البث الشبكي.
- ٥٢ - ورأى بعض الوفود أنه يمكن جعل تقارير اللجنة الفرعية مثالية من حيث المحتويات والطول بتفادي تبيان الآراء مرارا وتكرارا، وبجعلها أبسط وذات توجه عملي أوضح.
- ٥٣ - ورأى بعض الوفود أن عنوان هذا البند من جدول الأعمال لا يتيح مجالاً مناسباً للنظر في المسائل التنظيمية، واقترحت تلك الوفود استخدام عنوان جديد، هو "مسائل أخرى"، بما يتوافق مع الممارسة المتبعة في اللجنة.
- ٥٤ - واتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي أن تُعقد على هامش الدورة الرابعة والخمسين للجنة مشاورات غير رسمية بين الوفود المهتمة، من أجل مواصلة المناقشات حول المسائل التنظيمية.
- ٥٥ - وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تعد لدورتها الحادية والخمسين ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات عما تتبعه كيانات الأمم المتحدة المشابهة من ممارسات جيدة فيما يتعلق بهيكل تقارير الهيئات الحكومية الدولية، واتفقت اللجنة الفرعية على أن تُرفق بتلك الورقة نشرة المدير العام والمدير التنفيذي المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن معايير إعداد وتقديم مخطوطات وثائق الأمم المتحدة ومنشوراتها (UNOV/DGB.22) من أجل مواصلة دراستها.
- ٥٦ - وبناء على طلب اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، عام ٢٠١٠، نظرت اللجنة الفرعية في اقتراح مقدم من الأمانة لوقف استخدام النصوص الحرفية غير المنقحة (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/L.282)، وأوصت بوقف استخدام تلك النصوص ابتداءً من دورتها الحادية والخمسين، عام ٢٠١٢، وفقاً لذلك الاقتراح.

جيم - التحضيرات للجزء التذكاري من دورة اللجنة الرابعة والخمسين، الذي سيعقد في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١

- ٥٧ - لاحظت اللجنة الفرعية أنه عُقدت أثناء الدورة مشاورات غير رسمية، تحت قيادة رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بشأن التحضيرات للجزء التذكاري من دورة اللجنة الرابعة والخمسين، وبشأن إعداد إعلان يراد اعتماده في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ ويرد نصه في ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة، عنونها "إعلان

بشأن الذكرى الخمسين لتحليق الإنسان في الفضاء والذكرى الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/AC.105/L.283).

٥٨ - وافقت اللجنة الفرعية على نص مشروع الإعلان الوارد في الوثيقة A/AC.105/L.283، بصيغته المعدلة، ولاحظت أن المشروع المنقح للإعلان سيعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين أثناء الجزء التذكاري الذي سيعقد في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٥٩ - ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أن الأمانة سترسل إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) في الأسابيع القادمة معلومات عن الجدول الزمني للجزء التذكاري.